A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/TCD/1
16 February 2009

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

تشاد

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-10873 270309 270309

أولاً – منهجية إعداد التقرير

١- أُعدّ هذا التقرير تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وقد قامت الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وتعزيز الحريات، وهي تتصرف بالنيابة عن حكومة جمهورية تشاد في سياق تنفيذ الاتفاقيات الدولية، بإنشاء لجنة فنية مشتركة بين الوزارات لمتابعة الصكوك الدولية. وتتولى هذه اللجنة إعداد وصياغة التقارير الأولية والمرحلية المتعلقة بحقوق الإنسان لإحالتها إلى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.

٢- ويندرج هذا التقرير في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. وقد عقدت اللجنة، بتوجيه من الوزارة، مشاورات واسعة النطاق عن طريق جمع المعلومات خاصةً من الوزارات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمندوبيات الإقليمية لحقوق الإنسان ورابطات المجتمع المدني. ويستعرض التقرير حالة حقوق الإنسان في تشاد استناداً إلى الأحكام التي ينصّ عليها الإطار المعياري لحقوق الإنسان على الصعد الدولي والإقليمي والوطني. ويسلط التقرير الضوء على السياق التاريخي والاجتماعي والبيئي الذي تُمارس فيه حقوق الإنسان في تشاد، مشدداً على الصعوبات والمعوقات ذات الصلة، ومشيراً إلى الإجراءات التي تعتزم الحكومة التشادية اتخاذها في المستقبل لضمان إعمال هذه الحقوق إعمالاً كاملاً.

٣- وبالنظر إلى القيود المفروضة على حجم هذا التقرير، فقد كان من الصعب اختيار المواضيع الواجب تناولها فيه. وكان الحل هو اختيار المواضيع ذات الأولوية، لا سيما المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والوصول إلى القضاء والتعليم والصحة والعمل والثقافة.

ثانياً – الخلفية والإطار المعياري والمؤسسي

ألف – الخلفية

٤- تشاد بلد من بلدان منطقة الساحل يقع في قلب القارة الأفريقية. وتغطي مساحة تشاد ٠٠٠ ٢٨٤ ١ كيلومتر مربع وتحدها من الشمال ليبيا ومن الشرق السودان ومن الجنوب جمهورية أفريقيا الوسطى ومن الغرب الكاميرون ونيجيريا والنيجر. وتنقسم تشاد إلى اثنتين وعشرين منطقة تشمل العاصمة انجامينا التي تحظى بمركز خاص.

٥- وتضمّ تشاد أكثر من مئتي جماعة إثنية تتميز من جهةٍ بتنوع لغاتها وتباين ممارساتها وعاداتها، ومن جهةٍ أخرى بممارساتها الدينية المتأصلة. وهناك ثلاث ديانات تتقاسم الساحة الوطنية، هي: الإسلام والمسيحية والحياتية. أما اللغتان الرسميتان فهما العربية والفرنسية.

٦- ويُقدّر عدد سكان تشاد، وفقاً للتعداد العام للسكان والمساكن الذي أُجري في نيسان/أبريل ١٩٩٣، بسبعة ملايين نسمة، تشكل منها النساء نسبة ٥٢ في المائة. ويتوزع السكان بصورة غير متساوية على مساحة الوطن. ويبلغ متوسط الكثافة السكانية ٤,١ نسمة لكل كيلومتر مربع، بيد أنه يتفاوت من منطقة إلى أخرى. ففي منطقة بوركو – إيندي – تيبيستي يبلغ متوسط الكثافة السكانية ٠,١ نسمة لكل كيلومتر مربع، في حين يصل

إلى ٥٢,٤ نسمة لكل كيلومتر مربع في لوغون الغربية. ويُقدّر الناتج المحلي الإجمالي للفرد بمبلغ ٢٣٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. ويبلغ معدل الفتيات الملتحقات بالتعليم الابتدائي ٣٢ في المائة. ويبلغ متوسط عدد المواليد للمرأة ٦ أطفال، فيما يبلغ معدل التحضر ٢١,١ في المائة.

٧- وقد حصلت تشاد على سيادتها الوطنية والدولية في ١١ آب/أغسطس ١٩٦٠، وشهدت منذ ذلك الحين فترة من انعدام الاستقرار السياسي اتسمت بحركات التمرد المسلحة والنزاعات الطائفية، مما أدّى إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بدلاً من إرساء أسس الديمقراطية.

٨- وقد أنشئت الجمهورية الأولى على أساس التعددية الحزبية (١٩٦٠ إلى ١٩٦٣) بيد أنها للأسف سريعاً ما وضعت حداً لهذا النوع من التعبير السياسي وفرضت نظام الحزب الواحد الذي قمع بعنف الانتفاضة التي قام بها سكان وسط البلد في عام ١٩٦٥. وقد بدأت حركات التمرد الأولى في تلك الفترة وترسخت بعد ذلك كشكل من أشكال التعبير السياسي.

٩- وقد أدّى ذلك الوضع للأسف إلى اندلاع الحرب الأهلية في عام ١٩٧٩ وأفضى إلى وصول جبهة التحرير الوطني لتشاد (FROLINAT) إلى السلطة حيث أنشأت حكومة وحدة وطنية انتقالية. وأنشأت هذه الحكومة محكمة عسكرية نفذت عمليات إعدام علنية بهدف وقف أعمال اللصوصية التي كانت متفشية آنذاك.

١٠- واقترن تسلم حسين حبري السلطة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢، بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بلغت ذروتها بإنشائه وحدة الشرطة السياسية المرعبة المسماة "DDS". فقد ارتكبت هذه الوحدة أفعال تعذيب ومعاملة غير إنسانية ومهينة ونفذت عمليات إعدام عديدة بإجراءات موجزة. وقد أحصت لجنة التقصي التي أنشئت بعد سقوط نظام حسين حبري أكثر من ٤٠ ٠٠٠ وفاة في تلك الحقبة.

١١- ورغم هذه الأزمة المؤسسية والسياسية التي ترزح تشاد تحت وطأتها منذ أكثر من ثلاثة عقود، فإن الشعب التشادي لم يتخل عن عزمه على تشييد دولة تنعم بالكرامة والحرية والسلام والرخاء.

١٢- وقد شهد الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وصول حركة ثورية مسلحة، هي حركة الخلاص الوطنية، إلى السلطة، منهيةً بذلك دكتاتورية حسين حبري. وقد أسفر ذلك عن تأسيس إطار قضائي وسياسي ومؤسسي صالح لإنشاء دولة قانون وديمقراطية تعددية تكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان والعدالة وتحميها وتعززها.

١٣- وقد أتاح إرساء الديمقراطية في عام ١٩٩٠ عقد المؤتمر السيادي الوطني في عام ١٩٩٣ الذي عبرت خلاله مختلف الأطياف السياسية والاجتماعية عن آرائها واتُخذت فيه قرارات كبرى كان أهمها إنشاء المجلس الأعلى الانتقالي كهيئة تشريعية، وتشكيل حكومة وحدة وطنية واسعة تترجم التوصيات الصادرة عن هذا المحفل على أرض الواقع.

١٤- وهكذا أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٤، واعتُمد دستور جديد للبلد في عام ١٩٩٦، وأجريت انتخابات رئاسية حرة وديمقراطية في عام ١٩٩٦ وانتخابات تشريعية حرة وديمقراطية في عام ١٩٩٧. وأنشئت بعد ذلك المؤسسات الأخرى تدريجياً، كالمحكمة العليا والمجلس الدستوري ومحكمة العدل العليا والمجلس الأعلى للاتصالات ومكتب الوسيط.

١٥- ورغم الجهود التي بذلتها الحكومة، إلى جانب الجهات الفاعلة السياسية والمجتمع المدني، بغية ترجمة الالتزامات في مجال حقوق الإنسان على أرض الواقع، فقد تأثرت تشاد بأزمة دارفور التي اندلعت عام ٢٠٠٣ بسبب التدفق الهائل للمشردين واللاجئين والنزاعات الطائفية والغارات التي شنها الجنجويد والمجموعات المسلحة والتي أسفرت عن شن هجمات على انجامينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨.

١٦- وقد أفسحت هذه الأزمات المختلفة المجال من جديد أمام انتهاكات حقوق الإنسان تمثلت في أفعال اختطاف واعتداء على السلامة البدنية وتشريد قسري وتجنيد أطفال في النزاعات المسلحة واغتصاب نساء. وأدّى هذا الوضع إلى إعلان الحكومة حالة الطوارئ بغية التصدي للانتهاكات الجسيمة للنظام العام وما أسفرت عنه من حالة انعدام الأمن التي عمت المناطق الست المعنية بالاضطرابات فضلاً عن مدينة انجامينا.

١٧- ورغم ما نجم عن هذا الإجراء من تقييد للحريات، فإنه قد سمح بإعادة فرض النظام العام والدستوري. وقد شكلت الحكومة لجنة تقصٍ تتألف أساساً من ممثلي المجتمع المدني ومراقبين أجانب، من أجل تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال تلك الفترة. وقد سلّمت اللجنة استنتاجاتها ولكن ظلت ثمة أوجه غموض بشأن المسؤولية عن ارتكاب انتهاكات معينة لحقوق الإنسان. ولذلك أنشئت لجنة فنية للمتابعة بغية ضمان متابعة التوصيات التي قدمتها اللجنة الأولى.

باء - الإطار المعياري والمؤسسي

١٨- انطلقت تشاد من منظور تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فجعلت من هذا المبدأ ركيزة لسياستها على الصعيدين الوطني والدولي. وقد كرَّرت في ديباجة دستورها المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ التزامها بمبادئ حقوق الإنسان كما هي محددة في الصكوك القانونية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وقد أثبتت تشاد التزامها بالديمقراطية وحقوق الإنسان إذ لم تبد أي تحفظ و لم تصدر أي إعلانات تفسيرية لدى انضمامها إلى هذه الصكوك الدولية.

١- على الصعيد الدولي

١٩- صدّقت تشاد، بوصفها بلداً عضواً في الأمم المتحدة ووفقاً لالتزاماتها الدولية، على اتفاقيات عديدة منها التالية:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن العمل الجبري، التي صدّقت عليها عام ١٩٦٠؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ لعام ١٩٥٧ بشأن إلغاء العمل الجبري، التي صدّقت عليها عام ١٩٦١؛

(ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي صدّقت عليها عام ١٩٧٢؛

(د) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي صدّقت عليها عام ١٩٧٤؛

(هـ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدّقت عليها عام ١٩٧٧؛

(و) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي صدّقت عليها عام ١٩٨١؛

(ز) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، الذي صدّقت عليه عام ١٩٨١؛

(ح) اتفاقية حقوق الطفل، التي صدّقت عليها عام ١٩٩٠؛

(ط) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدّقت عليها عام ١٩٩٠؛

(ي) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدّقت عليها عام ١٩٩٥؛

(ك) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صدّقت عليه عام ١٩٩٥؛

(ل) الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، التي صدّقت عليها عام ١٩٩٩؛

(م) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي صدّقت عليها عام ٢٠٠٠؛

(ن) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، التي صدّقت عليها عام ٢٠٠٠؛

(س) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة، اللذان صدّقت عليهما عام ٢٠٠٢.

٢- على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

٢٠- تمثل تشاد في أفريقيا طرفاً في الصكوك الرئيسية الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الصكوك التالية:

(أ) الاتفاقية العامة للتعاون القضائي بين الدول الأعضاء في المنظمة المشتركة لأفريقيا وموريشيوس، التي صدّقت عليها عام ١٩٧١؛

(ب) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، والتي وقّعت عليها في أديس أبابا في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩؛

(ج) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي صدّقت عليه عام ١٩٨٦؛

(د) الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه، الذي صدّقت عليه عام ٢٠٠٠؛

(هـ) اتفاق عدم الاعتداء والتضامن والمساعدة المتبادَلة بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، الذي صدّقت عليه عام ٢٠٠٤؛

(و) اتفاق التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، الذي صدّقت عليه عام ٢٠٠٦؛

(ز) اتفاق تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، الذي صدّقت عليه عام ٢٠٠٦؛

(ح) اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، الذي وقّعت عليه عام ٢٠٠٦ وهي بصدد التصديق عليه حالياً.

٣- على الصعيد الوطني

٢١- يعلن القانون الأساسي للجمهورية الذي اعتُمد بواسطة استفتاء في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ التزام جمهورية تشاد بمبادئ حقوق الإنسان كما هي معرَّفة في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، فضلاً عن عديد النصوص التشريعية والتنظيمية.

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

١- حق المواطنين في اختيار قادتهم

٢٢- تنصّ المادة الأولى من الدستور على أن تشاد "جمهورية ذات سيادة، ومستقلة، وعلمانية، واجتماعية، وهي كلٌ لا يتجزأ وتقوم على مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والعدالة". وتؤكد المادة ٣ من الدستور على نحو لا لبس فيه أن "السيادة هي ملكُ الشعب الذي يمارسها إما بصورة مباشرة عن طريق الاستفتاء، أو بصورة غير مباشرة بواسطة ممثلين منتخبين. ولا يحق لأي طائفة أو شركة أو حزب سياسي أو رابطة أو منظمة نقابية أو مجموعة أفراد أن تعزو لنفسها ممارسة هذه السيادة".

٢٣- وقد أدمجت تشاد أحكام الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية، ولا سيما في ديباجة دستورها المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، فإن للعهدين والاتفاقيات الغلبةَ على التشريعات الوطنية، بموجب حكم الدستور في مادته ٢٢١ التي تنصّ على أن "للمعاهدات أو الاتفاقات المُصَدَّق عليها حسب الأصول سلطة أعلى من سلطة القوانين الوطنية، وذلك منذ تاريخ إصدارها، شريطة أن يلتزم الطرف بتطبيق الاتفاق أو المعاهدة".

٢- الحق في عدم التمييز

٢٤- يؤكد الدستور التشادي على مساواة الجميع أمام القانون. والتشاديون من الجنسين متساوون في الحقوق والواجبات، دون تمييز على أساس الأصل أو العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي. والدولة ملزمة بالعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان حماية حقوقها في جميع مناحي الحياة العامة والخاصة (المواد ١٢ و١٣ و١٤).

٢٥- وقد مرَّرت الحكومة، في إطار سياستها الهادفة إلى حماية حقوق الضعفاء، قانونين يتعلقان بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبذوي الإعاقة. فالقانون رقم 0019/PR/2007 بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بالفيروس ينصّ على ضمان "حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأطفال والأيتام الذين أصبحوا في حالة ضعف بسبب الإيدز، وهي الحق في عدم التمييز والحق في الحماية المتكافئة والحق في المساواة أمام القانون، على قدم المساواة مع الآخرين" (المادة ١٩). كما ينصّ القانون رقم 007/PR/2007 بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة على أن "الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس الحقوق التي يكفلها القانون لجميع المواطنين في تشاد" (المادة ٤).

٢٦- ويدين الدستور المعتمد في عام ١٩٩٦ التمييز بجميع أشكاله (المادة ١٤) مؤكداً عزم الشعب التشادي على العيش في ظل احترام التنوع الإثني والديني والاجتماعي والثقافي. وقد اتُخذت لهذا الغرض تدابير قضائية وإدارية وقانونية تهدف إلى القضاء على التمييز. ومن بين هذه التدابير إنشاء وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني والأسري، واعتماد مشروع "إدماج المرأة في التنمية" وتبني سياسة خاصة بنوع الجنس. وتنطبق تدابير عدم التمييز المذكورة على الأجانب الذين يعيشون في تشاد.

٣- المساواة بين الرجل والمرأة

٢٧- ليس هناك نصٌ في تشاد يفرّق بين حقوق الرجل وحقوق المرأة. بل إن لكليهما الحقوق نفسها وهما متساويان أمام القانون (المادة ١٣ من الدستور).

وفي مجال التعليم، هناك تكافؤ في الفرص التعليمية للفتيات والأولاد. بيد أن ثمة تدابير تمييز إيجابي لصالح الفتيات حيث تسقط عنهن بعض الرسوم الدراسية. أما انخفاض نسبة الفتيات الملتحقات بالدراسة قياساً بالأولاد فهو ناجم عن معوقات اجتماعية ثقافية أساساً.

٢٨- وتنصّ المادة ٣١ من الدستور على أن "الوصول إلى الوظائف العامة مكفول لجميع التشاديين دون أي تمييز، شريطة الوفاء بمتطلبات كل وظيفة".

٢٩- وتكفل المادة ٣٢ الحق في العمل لجميع المواطنين. كما تشدد الفقرة ٣ من المادة نفسها على أن "لا يمكن المساس بوظيفة أي شخص لأسباب تتعلق بأصله أو آرائه أو معتقداته أو جنسه أو حالته الاجتماعية".

٤- احترام شخص الإنسان

٣٠- يكرّس دستور ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ مواد عديدة للحريات والحقوق الأساسية والواجبات. فالمادة ١٧ من الدستور تنصّ على أن "الذات الإنسانية مقدسة لا مساس بها". وتضمن هذه الأحكام حماية السلامة الجسدية والمعنوية للإنسان والحريات الأساسية كما هي محددة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

٣١- ولكل شخص الحق في الحياة والسلامة الشخصية والأمان والحرية وحماية خصوصيته وممتلكاته. وقد انضمت تشاد تقريباً إلى جميع الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٢- وتنصّ المادة ١٨ من الدستور على عدم جواز "تعريض أي شخص لضروب الإساءة أو المعاملة المهينة أو المذلّة أو للتعذيب". وتنصّ المادة ٢٠ من الدستور على عدم جواز "إخضاع أي شخص للاسترقاق أو السخرة". ويكرس قانون العقوبات التشادي فصله الخامس للاعتداءات البدنية على الأشخاص ويعاقب عليها بوصفها جرائم أو جنح. وبدوره ينصّ القانون رقم 006/PR/02 المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن تعزيز الصحة الإنجابية، على أن "للجميع الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أية ممارسات من هذا القبيل تشكل اعتداءً على جسدهم عامة وعلى أعضائهم التناسلية خاصة. وجميع أشكال العنف محظورة، بما في ذلك ختان الإناث والزواج المبكر والعنف المترلي والاعتداء الجنسي". وينصّ المرسوم ٢٦٩ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن مدوَّنة قواعد سلوك الشرطة الوطنية على عدم جواز تعريض "أي شخص يلقى القبض عليه واحتجازه لأي شكل من أشكال العنف أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على يد أفراد الشرطة أو غيرهم" (المادة ١٠).

٥- حرية الضمير والدين

٣٣- على صعيد الحريات، تكفل المادة ٢٧ من الدستور "حرية الرأي والتعبير والاتصال والضمير والدين والصحافة والتنقل وإقامة المظاهرات والمسيرات" للجميع، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وللميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١. ولا يحدّ هذه الحريات إلا "حريات وحقوق الآخرين ودواعي حفظ النظام العام والأخلاق الحميدة". ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

٣٤- وينصّ الدستور في تشاد على فصل الدين عن الدولة. بيد أن تعدد المذاهب الدينية وتصاعد التطرف وما يترتب عليه من عواقب قد دفعا الحكومة إلى اتخاذ تدابير من بينها: منع المواعظ الدينية العلنية، وإغلاق بعض مراكز التعليم القرآني ومطاردة الزعماء الدينيين الذين تؤدي مواعظهم إلى زعزعة النظام العام.

٦- حرية تكوين الجمعيات والتجمع

٣٥- تشكل حرية تكوين الجمعيات والتجمع مبدأ دستورياً. وهي حرية تكفلها وتؤكدها المادة ٢٧ من الدستور، والأمر رقم 27/INT/SUR المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٦٢ الذي ينظم الجمعيات، والمرسوم المتعلق بتنفيذه رقم ١٦٥ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٦٢، والأمر رقم ٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ الذي ينظم التجمعات. بيد أن ممارسة هذه الحرية تخضع لترخيص مسبق. فالمادة الأولى من الأمر رقم ٦٢/٤٥ المتعلقة بالتجمعات العامة تنصّ على عدم جواز عقد "تجمعات عامة دون ترخيص مسبق".

٣٦- وتشهد تشاد، منذ تحرير الحياة السياسية، ومنذ عقد المؤتمر السيادي الوطني في عام ١٩٩٣ خاصةً، طفرةً في الجمعيات المتنوعة والنقابات.

فهناك اليوم العديد من النقابات المركزية، كاتحاد نقابات تشاد، واتحاد النقابات الحرة للعمال التشاديين، ونقابة المعلمين في تشاد التي تمارس حرياتها ليس بحرية فحسب وإنما بدعمٍ من الدولة. وهناك اليوم ما يقارب ٣ ٠٠٠ جمعية تشمل أنشطتها مجالات مختلفة.

٣٧- وتنصّ المادة ٤ من الدستور على أن "الأحزاب والتجمعات السياسية تساهم في تعبير الناخبين عن آرائهم. وإن لها الحق في حرية تشكيلها وممارسة أنشطتها بالشروط التي ينصّ عليها القانون وفي ظل احترام مبادئ السيادة الوطنية وسلامة الأراضي والوحدة الوطنية والديمقراطية التعددية". وقد وُضع ميثاق للأحزاب السياسية بموجب القانون رقم ٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وأنشئت أحزاب سياسية عديدة (أكثر من ٨٠ حزباً) تمارس أنشطتها بحرية في جميع أنحاء البلد.

٣٨- ثم إن حرية التعبير عن الأفكار والآراء بكل وسيلة من وسائل الاتصال مكفولة لكل مواطن. فالقانون ينصّ على حرية الصحافة والنشر (المادتان ١ و٢ من القانون المتعلق بنظام الصحافة في تشاد). وهناك في تشاد حالياً العديد من الصحف ومحطات الإذاعة المستقلة التي تساهم في حرية التعبير. والقانون الذي ينظم هذه الحرية هو القانون رقم ٢٩ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ والمتعلق بنظام الصحافة في تشاد، والمعدّل بموجب الأمر رقم ٥ لعام ٢٠٠٨. أما محطات الإذاعة الخاصة في تشاد فتخضع لنصّ محدد هو القرار رقم 7/HCC/P/SG/99 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والذي ينصّ على شروط عمل هذه المحطات. وتُبث المناظرات السياسية عبر القنوات الإعلامية العامة والخاصة على السواء.

٧- حظر الاسترقاق والعمل الجبري

٣٩- حرص دستور ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، في مواده ٢٠ و٣٢ و٣٥ و٣٨، على مراعاة أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر العمل الجبري والعمل الليلي للمرأة وإلغاء عمل الطفل.

٤٠- فالمادة ٢٠ من الدستور تنصّ على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أي شخص للاسترقاق أو السخرة". وتنصّ المادة ٥ من القانون رقم ٣٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن قانون العمل، على "حظر العمل الجبري أو الإلزامي". بيد أن ثمة ممارسات معينة في المناطق الريفية والحضرية تعتبر بمثابة أشكال عصرية للاسترقاق بسبب ما تنطوي عليه من استغلال مفرط للعاملين فيها، كحالة أطفال القبائل المستقرة الذين يُستخدمون لرعي قطعان البدو (الأطفال الرعاة) أو "المهاجرين" (طلبة المدارس القرآنية المستجدون) أو خدم المنازل.

٤١- ويُزمع، على الصعيد العملي، اتخاذ إجراءات عدة لا سيما رفض دخول الأراضي التشادية و/أو إلغاء تأشيرات الدخول للأشخاص المطلوبين لجرائم تتعلق بالاتجار بالبشر، والتعاون القضائي الذي يمكن أن يفضي إلى تسليم الجناة.

٤٢- وتنظر الحكومة، مع شركائها الإنمائيين وبالتشاور مع المجتمعات المحلية، في السبل والوسائل الكفيلة بالقضاء على ظاهرة الأطفال الرعاة التي ما برح نطاقها يتسع بالرغم من انعكاساتها الضارة على حياة وصحة ضحاياها. وفي هذا الصدد، وُضعت خطة إعلامية شاملة بشأن عمل الأطفال الرعاة تضمّ جميع الجهات الفاعلة، ويجري تنفيذها منذ عام ٢٠٠٢، بدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وقد أدّت الأنشطة المضطلع بها في إطار هذه الاستراتيجية عن انخراط السلطات الإدارية والدينية في هذا الجهد، مما أسفر عن نتائج إيجابية لا سيما على صعيد الحدّ من اتساع هذه الظاهرة في مناطق معينة وفي الآن ذاته استعادة الأطفال الرعاة وإعادة إدماجهم في أسرهم. وقد استعيد ما مجموعه ٢٦٤ طفلاً وأعيد إدماجهم في أسرهم خلال عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

٤٣- ولضمان مواصلة هذه الجهود، أنشئت شبكة لمكافحة ظاهرة الأطفال الرعاة بدعمٍ من اليونيسيف في آذار/مارس ٢٠٠٦. كما تولي استراتيجية الحد من الفقر اهتماماً كبيراً لهذه الظاهرة.

٨- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل وتوفير حماية خاصة له

٤٤- الحق في الحياة مبدأ يتمتع به كل طفل تشادي. وهو مبدأ يكفله القانون رقم 7/PR/99 المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن الإجراءات الخاصة بملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ عاماً و١٨ عاماً، وهو قانون يحمي كرامتهم وشخصهم حتى في حالة ارتكابهم مخالفات. ويحظر هذا القانون إصدار عقوبة الإعدام بحق الأحداث ويجعل عقوبة السجن حلاً أخيراً في حالتهم. وينصّ هذا القانون على تدابير بديلة، لا سيما في حالة تناول محكمة الأحداث قضية جنائية، حيث لا يمكن إصدار عقوبة الإعدام على الحدَث الجاني وإنما يُستعاض عنها بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ أعوام و١٠ أعوام.

٤٥- وقد بادرت تشاد، حرصاً منها على حماية النساء والأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر، إلى توقيع الاتفاق المتعدد الأطراف للتعاون الإقليمي واعتماد خطة العمل الإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في أبوجا بنيجيريا. ويهدف هذا الاتفاق إلى منع الاتجار وملاحقة الجناة ومساعدة الضحايا وحمايتهم وضمان إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وتنسيق عمليات التحقيق وتوقيف المتجرين والمتواطئين معهم وإدانتهم.

٤٦- وتحظر النصوص التشريعية رسمياً تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في صفوف الجيش. بيد أن ثمة أطفالاً في المعسكرات وفي صفوف الجماعات المسلحة. ولا تتوفر للأسف إحصاءات بهذا الشأن. وقد نظمت وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية حملات توعية للحد من هذه الظاهرة. كما أنشئ برلمان للأطفال وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة بغية إتاحة منبر للأطفال يعبرون من خلاله عن آرائهم. ووقعت الحكومة التشادية بروتوكولاً مع اليونيسيف يتيح إعادة إدماج الأطفال المسرحين من الجيش في الحياة الطبيعية. كما اتخذت تشاد على عاتقها التزامات لتنفيذ توصيات مبادئ باريس المتعلقة بعدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ويتعين كذلك الإشارة إلى إدماج تعليم القانون الإنساني الدولي في معاهد الدرك والشرطة بهدف تحييد الأطفال أثناء النزاعات.

٤٧- وقد أعدّت حكومة تشاد وأقرّت سياسة شاملة للنهوض بالأطفال الصغار في عام ٢٠٠٥، هدفها أن يحظى جميع الأطفال، بحلول عام ٢٠١٥، منذ مولدهم حتى بلوغهم الثامنة من العمر، بتسجيل ولادتهم وحمايتهم من العنف والاستغلال والتمييز والتمتع بصحة جيدة ونمو منسجم على الصعد البدني والمعرفي والاجتماعي العاطفي والنفسي. ويجري في هذا الصدد تنفيذ مشروع تثقيف أسري في إطار برنامج للتعاون بين تشاد واليونيسيف يشمل الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠.

٤٨- وللمساهمة في زيادة تسجيل وقائع السجل المدني، يجري تنفيذ مشروع تحديث للسجل المدني في تشاد ومشروع لتعزيزه بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي واليونيسيف.

٩- أمن الفرد على شخصه

٤٩- تكفل المادة ١٢ من دستور تشاد حماية الأشخاص وحريتهم وأمنهم: "الحريات والحقوق الأساسية معترف بها وممارستها مكفولة للمواطنين في الظروف وبالأشكال المنصوص عليها في الدستور". وتكرس المواد ١٧ و١٩ و٢١ على التوالي أيضاً مبادئ حرية الفرد وأمنه على شخصه ونمائه الحر وتحظر التوقيف والاحتجاز التعسفيين.

٥٠- وتنص المادة ١٤٩ من قانون العقوبات على توقيع عقوبات جنائية على من يوقف أي شخص أو يحتجزه أو يحبسه دون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يأمر فيها القانون باحتجاز متهمين.

٥١- وتنص المادة ١٤٣ من قانون العقوبات على وجوب التبليغ عن حالات الاحتجاز المخالفة للقانون:"يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبتعويض الأضرار المخلفة الموظفون الحكوميون التابعون للشرطة الإدارية أو القضائية الذين يرفضون أو يهملون الانصياع لطلب قانوني يرمي إلى التحقق من وجود حالات احتجاز غير قانونية وتعسفية، إما في مؤسسات الاحتجاز أو في غيرها من الأماكن، والذين لا يبررون عدم تبليغ السلطة العليا بتلك الحالات". غير أن لجنة التحقيق التي شكلتها الحكومة للكشف عن حقيقة ما حدث، في أعقاب الأحداث التي شهدها البلد يومي ٢ و٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، كشفت عن وجود أماكن احتجاز سرية اختفت بعد ذلك لدى انتهاء أعمال القتال.

٥٢- كذلك تنص المادة ١٥٢ على أن "أي اتفاق يمس حرية الأشخاص، مثل التسليم والسخرة وعبودية الدين، يُعرض أصحابه للعقوبات المنصوص عليها في حالة الحبس التعسفي ...". وينطبق قانون العقوبات أيضاً على أعمال العنف غير المشروعة التي يمارسها موظفون أو مسؤولون حكوميون يزاولون وظائفهم أو يتعاملون مع أشخاص في إطار مزاولة وظائفهم (المادة ١٥٨). وهكذا تمكنت مجموعة من النساء اعتدت عليهن الشرطة في عام ٢٠٠١ من رفع دعوى على مسؤول سامٍ في الشرطة التشادية.

٥٣- وينظم الاحتجاز المؤقت قانون الإجراءات الجزائية. وتنص المادة ٢٢١ من ذلك القانون على أنه "لا يجوز لضابط شرطة أن يبقي شخصاً على ذمته لأغراض التحقيق الأولي أكثر من ٤٨ ساعة. ولدى انقضاء هذه المهلة يجب إطلاق سراح الشخص أو تسليمه إلى النيابة. ويجوز للقاضي ممثل النيابة العامة تمديد مهلة الاحتجاز المؤقت بما يساوي ٤٨ ساعة إضافية إذا اعتبر ذلك ضرورياً لإنجاز التحقيق. ويُعطى هذا الإذن كتابياً بعد أن يتأكد القاضي بنفسه إن لزم الأمر من أن الشخص لم يتعرض لأية إساءة في المعاملة". ومع ذلك، حدث أن بقي مواطنون محتجزين في مخافر الشرطة والدرك لفترات أطول من المهلة القانونية بحجة قدم وسائل العمل المتاحة لهما ونقصها. كذلك يشكل جهل المواطنين بكيفية ممارسة حقوقهم والفساد المستشري في إدارة الشرطة والدرك عائقاً أمام احترام مهلة الاحتجاز المؤقت.

١٠- الحق في محاكمة عادلة

٥٤- يخضع التنظيم القضائي في تشاد للقانون رقم 004/PR/98 المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨. وتنص المادة ١ من هذا القانون على أن إقامة العدل في جمهورية تشاد تجري في إطار نظام قضائي واحد يضم: المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الجنائية ومحاكم الدرجة الأولى ومحاكم العمل والمحاكم التجارية ومحاكم الصلح.

٥٥- وينص ذلك القانون المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه لا يجوز، لا في الشؤون المدنية ولا في الشؤون الجنائية، مقاضاة شخص دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه. ويجوز للفرد أن يدافع عن نفسه بنفسه أو أن يستعين بمحام خاص على نحو ما تقتضيه الإجراءات الجنائية أو بمحامٍ منتدب من المحكمة في حالة الأشخاص المعوزين، وذلك وفقاً لأحكام المادتين ٣٨ و٣٩ من قانون الإجراءات المدنية. وتنص المادة ٣٨ على جواز تقديم المساعدة القضائية في جميع الأحوال إلى أي متقاضٍ يتعذر عليه، بسبب موارده المحدودة، أن يمارس حقوقه القضائية إما بصفة مدعٍ أو بصفة مدعى عليه. وتنطبق المساعدة القضائية على جميع المنازعات وجميع أفعال القضاء الولائي.

٥٦- غير أن اختلال الجهاز القضائي أدى إلى انعقاد المجلس القضائي العام. وصيغ برنامج إصلاح قضائي بالاستناد إلى الموجز التوليفي لأعمال ذلك المجلس، واعتمد البرنامج بموجب المرسوم رقم 065/PR/PM/MJ/2005 المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وتقرر الاحتفاظ بمحاور العمل الرئيسية الستة التالية:

(أ) إصلاح النصوص والوثائق ومراجعتها؛

(ب) تدعيم الهيئات القضائية بالموارد البشرية؛

(ج) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) الإعلام والتعليم والاتصال؛

(هـ) البنى الأساسية والتجهيزات؛

(و) مكافحة الفساد والإفلات من العقاب.

وتقدر تكلفة هذا الإصلاح الإجمالية بنحو ١٧ مليار فرنك أفريقي، أي ما يعادل ٣٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأعربت جهات مانحة كثيرة عن استعدادها لدعم عملية الإصلاح.

٥٧- ومكن هذا الدعم المالي الحكومة من تنفيذ عدد من الأنشطة. وتتخذ الحكومة أيضاً تدابير عديدة لتقريب العدالة من المتقاضين: فقد أنشئت محكمتا استئناف داخل البلاد في كل من أبيشه وموندو، وتحولت الدوائر القضائية السابقة إلى محاكم ابتدائية، وأنشئت محاكم صلح في المحافظات الفرعية بنجامينا ودوائرها.

١١- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٥٨- اتسمت مختلف الأنظمة التي تعاقبت على حكم تشاد، لا سيما أيام حسين حبري، بقمع الحريات، وأفرزت سلوكاً مخالفاً لحق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة. لكن منذ إرساء الديمقراطية والحريات في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تُبين تشاد عن إرادة سياسية في بناء دولة قائمة على سيادة القانون تحترم فيها حقوق الإنسان وتكفل وتحمى. وتجسدت تلك الإرادة في عقد المؤتمر الوطني السيادي واعتماد الدستور باستفتاء أجري في عام ١٩٩٦. وأفضى تحرير الفضاء السياسي إلى إنشاء الأحزاب السياسية التي يزاول مسؤولوها أنشطتهم السياسية بحرية.

٥٩- وتنص المادة ٦٢ من الدستور على أن من حق "التشاديين إناثاً وذكوراً الترشح لتقلد وظائف رئاسة الجمهورية رهناً باستيفاء شروط الجنسية التشادية والصحة الجسدية والنفسية وحسن السيرة والسن الدنيا المحددة بـ ٣٥ عاماً والتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية". أما بخصوص الترشح لمناصب الجمعية الوطنية، فتنص المادة ١٠٨ من الدستور على أن من حق "التشاديين إناثاً وذكوراً الترشح لمقاعد الجمعية الوطنية رهناً باستيفاء الشروط القانونية". وتبين المادة ١٥٢ من القانون الانتخابي على وجه التحديد أن التشاديين من الجنسين، البالغين خمسة وعشرين سنة فما فوق، والمسجلين على القائمة الانتخابية، والمقيمين منذ ما لا يقل عن سنة في إقليم جمهورية تشاد، من الذين يقرؤون ويكتبون بالفرنسية أو بالعربية، مؤهلون للترشح لمقاعد الجمعية الوطنية.

٦٠- وترد شروط الأهلية وعدم الأهلية وتعارض الوظائف في المواد من ١٠ إلى ١٤ من القانون 003/PR/2000 المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والمتعلق بالنظام الانتخابي للجماعات الإقليمية اللامركزية. وتنص المادة ١٠ المتعلقة بشروط الأهلية على أن "يتمتعَ بأهلية الترشح لمقاعد المجلس البلدي أو مجلس المقاطعة أو المجلس الإقليمي المواطنون التشاديون من الجنسين البالغون من العمر خمسة وعشرين سنة فما فوق والمسجلون على القائمة الانتخابية والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية والمقيمون منذ ما لا يقل عن سنة في الإقليم الوطني أو تربطهم صلات معروفة بالمحافظة أو المقاطعة أو الإقليم".

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في الصحة وفي الأمن وفي الخدمات الاجتماعية

٦١- إن ضرورة توفير حماية مناسبة في مجالات معينة أو لفئات معينة من الأشخاص الضعفاء قد حدت بالحكومة إلى بلورة تدابير خاصة للحماية:

٦٢- فلتمكين السكان من الوصول على نحو أفضل إلى خدمات الرعاية الأساسية الجيدة، نسقت وزارة الصحة العامة نظام الصحة في تشاد على مستويات ثلاثة هي: المستوى المركزي والمستوى المتوسط والمستوى الجانبي.

٦٣- وحرصاً على ضمان حماية خاصة في مجال الصحة الإنجابية ولوضع حد بالأخص للممارسات التقليدية الضارة في هذا القطاع، أصدرت الحكومة القانون رقم 006/PR/02 المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والمتعلق بالنهوض بالصحة الإنجابية. ويُقر هذا القانون بالمساواة بين جميع الأفراد في القانون وفي الكرامة مما يخولهم حق التمتع بالصحة الإنجابية دون أي تمييز على أساس السن أو الجنس أو الدين أو الانتماء الإثني أو الحالة الاجتماعية أو أي أساس آخر (المادة ٣).

٦٤- وتنص المادة ٧ من القانون ذاته على أن من حق أي فرد وأي زوج الحصول على أفضل نوعية ممكنة من الرعاية الصحية والعيش في مأمن من الممارسات المضرة بالصحة الإنجابية. ومن حق كل فرد أو زوج الحصول على الخدمات الصحية المجتمعية المأمونة والفعالة ومتيسرة التكلفة والمقبولة.

٦٥- وبغية ضمان حماية المعوقين، أصدرت حكومة تشاد القانون 007/PR/2007 المتعلق بحماية المعوقين. ويؤكد هذا القانون تمتع المعوقين بالحقوق ذاتها التي يعترف بها الدستور لجميع المواطنين التشاديين. وتمثل حماية المعوقين أحد مصادر القلق الرئيسية بالنسبة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والأسرة. وتعمل هذه الوزارة، عن طريق إدارة شؤون المعوقين، على تهيئة الظروف الملائمة، من الناحية القانونية، لتمتع تلك الفئة من الناس بجميع الحقوق.

٦٦- وسعياً إلى حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد أسرهم، اعتُمد القانون 019/PR/2007 المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/الأمراض المنقولة جنسياً وحماية حقوق الأشخاص المصابين. واتخذت تدابير تتعلق بأمور من بينها توفير مضادات فيروسات النسخ العكسي مجاناً وكذلك الفحوصات الاستعجالية وفحوصات ما قبل الولادة.

٦٧- واعتُمدت أيضاً برامج عديدة ترمي إلى ضمان صحة النساء والأطفال منها: البرنامج الموسَّع للتطعيم، وبرنامج الصحة والتغذية، وصندوق دعم الأنشطة الخاصة بالسكان، والبرنامج الوطني لمكافحة الملاريا، وبرامج أخرى.

٢- الحق في التعليم

٦٨- يمثِّل التعليم أحد القطاعات ذات الأولوية في تشاد. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الدستور على حق كل مواطن في التعلُّم وتتكفَّل الدولة على أفضل نحو وفي حدود مواردها برواتب المدرسين وبناء الهياكل الأساسية المدرسية وتوفير التدريب المستمر للمدرسين على مستويات شتى ووضع المواد التعليمية وتوفير التجهيزات واللوازم. فالدستور يكفل بالفعل مجانية التعليم وينص على طابعه الإلزامي. وتنص المادة ٤ من القانون رقم 16/PR/06 المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمتعلق بتوجيه النظام التعليمي التشادي على أن "الحق في التعليم والتدريب معترف به للجميع دون تمييز على أساس السن أو الجنس أو الأصل المحلي أو الاجتماعي أو الإثني أو الديني". والتعليم الثانوي عمومي ومفتوح للجميع في كامل الإقليم الوطني. ويقدَّم مجاناً على غرار التعليم الابتدائي. وتُبذل الجهود اللازمة لجعل التعليم العالي مفتوحاً لجميع حاملي شهادة ختم التعليم الثانوي. وعلاوة على الجامعتين الرئيسيتين في تشاد (نجامينا وأبيشه)، أُنشئت معاهد جامعية كثيرة (بونغور وموندو وبول ومونغو وأبيشه وبيلتين وسرح). وهكذا فقد اعتمدت الحكومة، سعياً إلى مكافحة الأمية التي لا تزال مرتفعة، المرسوم رقم 006/PR/MEN/90 المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والمتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للقضاء على الأمية في تشاد. وصيغت أيضاً في عام ٢٠٠٢ السياسة القطاعية للتعليم المندرجة في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وبوشر مشروع لدعم إصلاح النظام التعليمي التشادي.

٣- الحق في تغذية كافية

٦٩- سعياً إلى تدارك نقص المنتجات الغذائية، نفَّذت وزارة التخطيط ووزارة الزراعة مبادرات كثيرة عن طريق الديوان الوطني للأمن الغذائي والمشروع الوطني للأمن الغذائي والاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر. وساهم اكتشاف النفط في تحسّن طفيف في مستوى المعيشة. لذلك تقرر منح زيادة عامة صغيرة في أجور الموظفين الحكوميين وزيادات مختلفة في الأجور بنسب وصلت إلى ٣٠ في المائة. وتقررت منذ عام ٢٠٠٧ زيادة الأجور إلى ٦٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي بالنسبة إلى جميع الموظفين الحكوميين الذين لم تبلغ أجورهم هذا المستوى. ورغم اتخاذ هذه التدابير، لا تزال الحكومة ملتزمة ومهتمة اهتماماً شديداً بوضع استراتيجيات جديدة تمكِّن المواطنين من التمتع بالكامل بحقهم في تغذية كافية بالنظر إلى غلاء المعيشة الحالي.

٤- الحق في السكن اللائق

٧٠- يكفل الدستور الحق في السكن وينص على حق كل مواطن تشادي في حرية تحديد مقر سكنه أو إقامته في أي مكان في الإقليم الوطني (المادة ٤٣). ورغم هذا الحكم الدستوري، يتعرض قرابة ٩٠ في المائة من سكان تشاد للأحداث الجوية القصوى بسبب الافتقار إلى مسكن لائق. وفي هذا الصدد، باشرت الحكومة التشادية، بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي وموئل الأمم المتحدة برنامج إسكان يهدف إلى النهوض بالمساكن وبظروف المعيشة في المناطق الحضرية المحرومة. وقد بدأت الحكومة منذ عام ٢٠٠٦ تنفيذ مشروع لبناء عشرة آلاف مسكن. ولتيسير حصول جميع المواطنين على أراض أيضاً، اعتمدت الحكومة المرسوم 236/PR/MATUH المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٤ والمتعلق بإنشاء لجنة التخطيط الحضري المحلية وباختصاصاتها وتشغيلها.

٧١- ويؤكد القانون ٦٥-٢٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٧ أن سند الملكية العقارية يمنح صاحبه حقاً لا رجعة فيه يخوِّله في حال المصادرة الحصول على تعويض بقيمة العقار (القانون ٦٥-٢٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٧). وفي الواقع يجب أن تكون كل مصادَرة مسبوقة بتحقيق تتراوح مدته بين شهر على أقل تقدير وأربعة أشهر على أقصى تقدير، فضلاً عن تزويد الشخص المصادَرة ممتلكاته بمعلومات وافية تمكنه من تسجيل ملاحظاته. واستناداً إلى نتائج التحقيق، يُعلن مرسوم صادر عن مجلس الوزراء أن العملية المقرَّرة ذاتُ منفعة عامة ويحدد المساحات المزمع مصادرتها ويأمر بالتنفيذ. ومع ذلك تشنّ بلدية نجامينا اليوم، على صعيد التطبيق، حملة مصادرة وترحيل واسعة بهدف استعادة محميات الدولة المشغولة بصفة غير قانونية وتهيئة المدينة. وأثارت هذه الحملة انتقادات كثيرة سواء فيما يتعلق بأسبابها الموضوعية أو بتوقيتها. وتمثَّلت الرغبة العامة التي أُعرب عنها في هذا الصدد في إعادة إسكان الضحايا في مواقع أخرى بما أن من واجب الدولة توفير سكن لائق لكل مواطن.

٥- الحق في الثقافة

٧٢- تنص المادة ٣٣ من الدستور على حق كل مواطن تشادي في الثقافة. "ومن واجب الدولة حماية القيم الحضارية الوطنية وترويجها". وهكذا فقد باشرت الدولة، بدعم من شركائها، مشروعاً لبناء دور ثقافة في جميع أنحاء البلد. وتسهر الدولة أيضاً على تعزيز وحماية التراث الثقافي الوطني والإنتاج الفني والثقافي. وتوجد وزارة مكلَّفة خصّيصاً بالثقافة والشباب والرياضة وتُعنى بجميع تلك المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتها.

رابعاً - التقدم والالتزامات الطوعية

٧٣- في أعقاب المؤتمر الوطني السيادي المعقود في عام ١٩٩٣، تحصَّنت جمهورية تشاد بترسانة مؤسسية وقانونية تيسِّر حماية حقوق الإنسان واحترامها. ويُذكر من المؤسسات المنشأة ما يلي:

(أ) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) المحكمة العليا؛

(ج) المجلس الدستوري؛

(د) محكمة العدل العليا؛

(هـ) المجلس الأعلى للإعلام؛

(و) هيئة الوساطة الوطنية؛

(ز) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

(ح) اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة.

وأُصدرت أيضاً قوانين عديدة:

(أ) دستور آذار/مارس ١٩٩٦؛

(ب) ميثاق الأحزاب السياسية؛

(ج) القانون المتعلق بالمدونة الانتخابية؛

(د) القانون المتعلق بنظام الصحافة؛

(هـ) القانون المتعلق بالإعلام السمعي البصري؛

(و) الأمر المتعلق بالحريات النقابية؛

(ز) القانون المتعلق بإلغاء المحكمة العسكرية.

٧٤- وسعياً إلى تجسيد بواعث القلق المذكورة في القانون الأساسي، أنشأت حكومة جمهورية تشاد في عام ٢٠٠٥ وزارة معنية بحقوق الإنسان، ووُسع نطاق اختصاصات هذه الوزارة في عام ٢٠٠٨ بدمج تعزيز الحريات. وبغية تنفيذ التدابير الحكومية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية وتعزيزها، أُنشئت في جميع مناطق البلد ٢٢ مندوبية إقليمية.

ألف - تدابير الحماية الخاصة

٧٥- نتيجة للنزاعات التي نشبت في عام ٢٠٠٣ في دارفور وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، تواجه تشاد مداً من اللاجئين. وشكلت اللجنة الوطنية المعنية باستقبال اللاجئين، المنشأة بموجب مرسوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، لجنة فرعية معنية بالأهلية كُلِّفَت بإسناد صفة اللاجئ على أساس فردي وفقاً للمادتين الأولتين من اتفاقيات جنيف ومنظمة الوحدة الأفريقية بخصوص وضع اللاجئين.

وفي عام ٢٠٠٥، أحصت اللجنة ٠٠٠ ٢٢٠ لاجئ سوداني في شرق البلد، ٦٠ في المائة منهم من الأطفال، و٠٠٠ ٤٠ لاجئ من جمهورية أفريقيا الوسطى في الجنوب، ونحو ٠٠٠ ٥٥٠ لاجئ في المراكز الحضرية يتحدرون من جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وسيراليون ورواندا.

٧٦- وتتكفل الحكومة التشادية بهؤلاء اللاجئين مدعومة بوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية باللاجئين. ووُقع في عام ٢٠٠٥ بروتوكول تفاهم بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية شؤون اللاجئين واليونيسيف فيما يتعلق بمتابعة أوضاع الأطفال السودانيين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والموجودين في

تشاد. وعُثر إجمالاً على ٤٣٧ طفلاً سودانياً منفصلين عن ذويهم و١٠٤ أطفال سودانيين غير مصحوبين وتكفَّلت الحكومة بأمرهم. ويتمتع هؤلاء الأطفال بالحماية والمساعدة الإنسانية المنصوص عليهما في الصكوك القانونية الدولية التي صدَّقت عليها تشاد.

٧٧- ومن عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٦، أقرت وكالات الأمم المتحدة، لا سيما اليونيسيف ومفوضية شؤون اللاجئين، في إطار شراكة مع المنظمات غير الحكومية، نظاماً تعليمياً خاصاً باللاجئين في شرق البلد وفي جنوبه. وشُيّدت نحو ٤٩٥ قاعة درس يستعملها ٠٠٠ ٧٥ طفل في المستويين الابتدائي والتحضيري في شرق البلد. ويستفيد من هذا النظام التعليمي أيضاً أطفال السكان الأصليين المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

٧٨- وقد تلقى المرشدون الاجتماعيون والعاملون في الحقل الإنساني تدريباً على تقنيات الاستماع والمشورة والقانون الإنساني وأنشطة الترفيه وحقوق الأطفال بصفة عامة لتمكينهم من تجاوز الصدمة التي تعرضوا لها.

باء - التدابير السياسية والأمنية

٧٩- في سياق السعي إلى تحقيق السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية بغية النهوض بالعملية الديمقراطية، اتخذت حكومة جمهورية تشاد عدداً من التدابير السياسية والأمنية. وعلى الصعيد السياسي، يتعلق الإجراء الرئيسي بتوقيع اتفاق سلام في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بين الأغلبية الرئاسية والمعارضة الديمقراطية. ويتوخى هذا الاتفاق إضفاء الاستقرار على الحياة السياسية بتنظيم انتخابات حرة وشفافة وديمقراطية. أما على الصعيد الأمني، فقد وقِّعت اتفاقات عديدة في مكة (المملكة العربية السعودية)، ثم في سيرت (ليبيا) وداكار (السنغال). كما استفاد بعض التشاديين، المحكوم عليهم بالإعدام بتهمة التمرد العسكري، من تدابير العفو. وأنشئت في عام ٢٠٠٨ لجنة وطنية لنزع السلاح تُعنى باستعادة الأسلحة الموجودة بصورة غير قانونية في حوزة المواطنين في جميع أنحاء البلد. وإلى جانب نشر القوات الدولية الأوروبية وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، أنشئت فرقة أمن متكاملة تضم أعضاءً من الدرك والشرطة التشاديين بهدف تأمين مخيمات اللاجئين. وترمي جميع هذه الإجراءات إلى إعادة السلم والأمن للبلد.

جيم - تدابير مكافحة الفساد

٨٠- تناولت المادتان ٢٢٩ و٣٢٢ ومواد لاحقة من قانون العقوبات اختلاس الأموال العامة وفساد أعوان الإدارة كما نصت على المعاقبة عليهما. غير أن الحكومة كانت دائمة الاستعداد لاتخاذ تدابير محددة بهدف وضع حد لهذه الآفة. وينظم هذه المسألة حالياً القانون رقم 004/PR/00 المتعلق بقمع اختلاس الأموال العامة والفساد والتحايل واستغلال النفوذ والمخالفات الشبيهة بذلك.

٨١- وبالإضافة إلى هذا الإطار القانوني، أنشأت الحكومة في عام ٢٠٠٤ وزارة أخلاقيات الدولة ومراقبتها العامة بهدف إضفاء طابع أخلاقي على الحياة العامة ومراقبة إدارة الأموال العامة.

وفي هذا السياق، أجرت الوزارة المئات من بعثات المراقبة التي أسفرت عن إحالة شكاوى عديدة بخصوص الاختلاس أو الفساد إلى العدالة.

دال – نشر اتفاقيات حقوق الإنسان

٨٢- في إطار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كانت منظمات المجتمع المدني سباقة إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد نظمت لهذا الغرض حلقات تدريب متعلقة بحقوق الإنسان وموجَّهة إلى النشطين وموظفي الإدارات الوزارية المعنيين مباشرة بمسألة حقوق الإنسان (القضاة وقوات الأمن وأعوان الخدمات الاجتماعية والصحية).

٨٣- وعملاً بتوصيات المؤتمر الوطني السيادي، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإضفاء طابع مركزي على إجراءات الترويج والتوعية وعززتها ببرامج إذاعية تلفزيونية. وبطلب من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورابطة تعزيز الحريات الأساسية في تشاد، خُصصت لتلك الأنشطة مساحات زمنية تهدف إلى التثقيف في مجال قانون العقوبات العام وقانون العقوبات الخاص والإجراءات القضائية وحقوق الإنسان في مدارس الدرك والشرطة وفي برامج الديوان الوطني للإذاعة والتلفزيون في تشاد.

٨٤- وبغية تكييف حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مع سياق بعثات الدفاع الوطني وعمليات حفظ النظام العام والأمن، أنشأت وزارة الدفاع الوطني، بموجب القرار رقم 059/MDNR/EMP/02، مركزاً مرجعياً مختصاً في القانون الدولي الإنساني.

٨٥- وأنشئت أيضاً، بموجب القرار رقم 24/MDNACVG/ENP/05 المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، لجنة مكلفة بصياغة وثيقة عنوانها "دليل المدرب" وبمراجعة مدونة أخلاقيات أعوان الدرك. وأُدمجت هذه الوثيقة في برنامج تدريب القوات المسلحة وقوات الأمن بموجب القرار رقم 85/MDN/ENP/05؛ وأصبح تعليم القانون الدولي الإنساني في مؤسسات تدريب القوات المسلحة وقوات الأمن إجبارياً بموجب ذلك القرار.

٨٦- وشارك في صياغة هذا الدليل الجيش الوطني وتجمع المدارس العسكرية المشتركة وسلاح الطيران والدرك الوطني وقوات حماية البادية والشرطة الوطنية بالتعاون مع الرابطة التشادية لحقوق الإنسان.

٨٧- وتتضمن الوثيقة بابين:

(أ) يُقسَّم الباب الأول المخصص للقانون الإنساني إلى ثلاثة مستويات يقترن كل منها بهدف كما يلي:

'١' المستوى ١: التدريب المشترك الأساسي المقدم إلى موظفي الرتب الدنيا في الدرك والجيش وقوات الحماية والشرطة الوطنية؛

'٢' المستوى ٢: التدريب المقدم إلى ضباط الصف الأول؛

'٣' المستوى ٣: التدريب المقدم إلى الضباط التلاميذ في الصف الثاني بمن فيهم صغار الضباط؛

(ب) يشكل الباب الثاني المخصص لحقوق الإنسان الجذع المشترك لجميع المستويات. ويتناول مسألة التعذيب. وتجدر الإشارة إلى أن ٢٥ مدرباً قد تلقوا بالفعل تدريباً على استعمال دليل المدرب الذي يجب إتاحته في جميع المدارس العسكرية التدريبية. وسيوحَّد من هنا فصاعداً محتوى التعليم المتعلق بالقانون الإنساني وحقوق الإنسان بين جميع المدارس العسكرية. كما ينبغي الإشارة إلى أن تعليم حقوق الإنسان سيُدمج قريباً في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي والمهني.

خامساً – القيود والصعوبات

٨٨- تواجه الحكومة التشادية، في إطار تنفيذ سياستها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بعض القيود والصعوبات الكبيرة، ومنها ما يلي:

(أ) استمرار حالة النزاعات المسلحة؛

(ب) جهل معظم السلطات الإدارية والعسكرية بمفاهيم حقوق الإنسان؛

(ج) أمية السكان وجهلهم؛

(د) التأثيرات الاجتماعية الثقافية؛

(هـ) النقص الهيكلي لمنظمات المجتمع المدني؛

(و) سوء تشغيل النظام القضائي؛

(ز) نقص موارد الشرطة القضائية وتدريبها؛

(ح) عدم دمج الاتفاقيات الدولية بما يكفي في التشريعات المحلية.

سادساً – تطلعات تشاد إلى تعزيز قدراتها

٨٩- نظرا إلى أن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها عملية تقتضي طول النفس وموارد كبيرة، وفي ضوء الصعوبات والقيود المشار إليها آنفا، فإن تشاد لا يسعها أن تواجه التحديات الماثلة أمامها في هذا المجال بمفردها. ولا بد لها إذن من تلقي مساعدة متعددة الأشكال من شركائها لتحقيق الأهداف التالية:

(أ) تعزيز قدرات وزارة حقوق الإنسان وتعزيز الحريات من خلال تزويدها بوسائل العمل الكافية والمناسبة وتدريب موظفيها؛

(ب) إنعاش اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) تدعيم هياكل منظمات المجتمع المدني العاملة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) تعزيز القدرات المؤسسية والتشغيلية للإدارة القضائية؛

(هـ) توفير التدريب للشرطة القضائية وتزويدها بالوسائل والتجهيزات اللازمة لعملها؛

(و) مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

سابعاً – الآفاق المستقبلية

٩٠- إن تشاد إذ تعلن تمسكها بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وجميع الصكوك القانونية الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والمتعلقة بها، فقد التزمت التزاما قاطعا بضمان كرامة الإنسان وحريته ونمائه والمساواة بين جميع الناس وتحقيق رفاههم. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن إحلال الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ قد اقترن ببذل جهود حميدة في مجالات كثيرة:

(أ) التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وإنفاذها؛

(ب) متابعة وصياغة تقارير أولية ودورية مختلفة؛

(ج) الالتزام الصارم بالعملية الديمقراطية؛ الخ.

٩١- بيد أن جميع هذه الجهود المبذولة تحتاج إلى التعزيز من خلال رسوخ مفهوم حقوق الإنسان رسوخاً أقوى في حياة التشاديين اليومية. وفي هذا الإطار أدمجت وزارة حقوق الإنسان وتعزيز الحريات في برنامج عملها تنظيم منتدى بشأن حقوق الإنسان في تشاد. وفي سياق اجتماعات هذا المنتدى، سيوضع تشخيص كامل لحالة حقوق الإنسان وستُبحث الحلول الكفيلة بالنهوض بمستقبل حقوق الإنسان في بلدنا. ويجري أو سيجري تنفيذ تدابير أخرى لا تقل أهمية عما تقدّم. ويُذكر منها ما يلي:

(أ) إصلاح القضاء؛

(ب) إصلاح الإدارة الإقليمية؛

(ج) إصلاح نظام الأحوال المدنية؛

(د) قانون الأحوال الشخصية والأسرة؛

(هـ) بغية تدعيم العملية الديمقراطية وتنظيم انتخابات حرة وشفافة، تقرر في إطار اتفاقات ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ما يلي: صياغة النظام الأساسي للمعارضة الديمقراطية، ومراجعة ميثاق الأحزاب السياسية والمدونة الانتخابية، وإنشاء لجنة انتخابية وطنية مستقلة جديدة، وتنظيم تعداد انتخابي جديد، والتزام الحكومة بالإدارة الرشيدة.

ولا سبيل إلى رفع هذه التحديات إلا بمساعدة المجتمع الدولي.

- - - - -